تحسين و عصرنة ميزانية البلديات من خلال الإطار الميزانياتي الجديد لسنة 2012: دواعي الإصلاح و كيفياته

أ.عڤون سعاد
جامعة بومرداس

Résumé:Cette recherche vise à identifier les réformes entreprises par l'Etat algérien pour améliorer la performance des collectivités locales, en particulier en ce qui concerne la réalisation des programmes électoraux arrêtés, ces réformes qui s'intéressent à la modernisation du budget étant le moyen par lequel ces programmes sont mis en œuvre. En effet, le budget communal a connu de profondes réformes récentes entreprises dans le cadre des recommandations issues des travaux de la Commission sur la réforme des finances locales établie à cet effet, ces réformes concernent la forme ainsi que le contenu du budget, afin de lui fournir plus d'efficacité dans l'utilisation de l'argent public d'une part et de la transparence de ses opérations comptables de l'autre part.

مقدمة:

تعتبر البلدية الجماعة المحلية القاعدية للتنظيم الإداري في الجزائر و المقاطعة الإدارية اللامركزية الجوارية للدولة، فهي الموكل لها القيام بمهمة ذات قدر كبير من الأهمية والمتمثلة في تسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها إقليميا، فوجودها هو تجسيد لسياسة الدولة بغرض تقديم الخدمات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول آجالها، و بغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، أوكلت لها من خلال اللامركزية جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان إمتداد و اتساع المهام على المستوى المحلي من جهة و تزايد حجم الحاجات العامة من جهة أخرى.

يؤدي قيام الجماعات المحلية البلدية لتلك المهام و تجسيد مختلف مشاريعها التنموية الجوارية تحملها لنفقات تشهد تزايد مستمرا، و تدفعها بذلك لتعبئة الموارد الكفيلة بتغطية تلك الأعباء، كما تشجعها على السعي لتنويع مصادرها التمويلية الذاتية بعيدا عن الإعانات المركزية، و تسجل مختلف العمليات المالية الناتجة في وثيقة محاسبية والتي تدعى بالميزانية، والتي تشمل على كل النفقات والإيرادات التي تكون من مهام المجالس الشعبية البلدية والمنصوص عليها عن طريق التنظيمات السارية المفعول لاسيما منها قانون البلدية.

ولاشك في أن تحسين أداء المجالس الشعبية البلدية وخصوصا فيما يتعلق بتخطيط وتحقيق و كذا متابعة البرامج الانتخابية المسطرة يمر حتما عبر تحسين وعصرنة الميزانية بإعتبارها أفضل وسيلة لذلك، وقد عرفت ميزانية البلدية في الآونة الأخيرة إصلاحات سواء من حيث شكلها أو محتواها تسمح من جهة بتوحيد الأداء المحاسبي لكل البلديات و من جهة ثانية الأخذ بعين الإعتبار لأعباء جديدة لم تكن موجودة من قبل و أيضا متابعة وجهة النفقات لتحقيق الفاعلية في إستغلالها و تحقيق الشفافية على العمليات المحاسبية.

هذه الإصلاحات تدخل في إطار التوصيات التي خلصت إليها لجنة إصلاح المالية المحلية المشكلة لهذا الغرض والتي أكدت على ضرورة مراجعة جملة من الملفات وأهمها: إصلاح الجباية المحلية، إصلاح نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية، إصلاح ميزانية الجماعات المحلية.

سنحاول من خلال المداخلة إبجاز هذه الإصلاحات مع التركيز على الميزانية باعتبارها خلاصة هذه الملفات وذلك بإجراء مقارنة بين مدونة الميزانية المطبقة حاليا من طرف البلديات مع تلك التي تم استحداثها مؤخرا في إطار هذه الإصلاحات.

ومن أجل التطرق لهذا الموضوع الخاص بالميزانية ارتأينا تقديمه وفق محورين أساسيين كالتالي:

- ✓ المحور الأول: مفاهيم عامة
- ✓ المحور الثاني: عصرنة ميزانية الجماعات المحلية

المحور الأول: مفاهيم عامة

1- تعريف البلدية و تطور إطارها التنظيمي:

أ- تعريف البلدية بالجزائر :

تطبق على البلديات اللامركزية الإقليمية التي يحدد فيها الإختصاص على الأساس الإقليمي فلا يتعدى إختصاصها هـذا النطاق الجغرافي المحدد، و الدولة هي التي تمنح البلديات شخصيتها المعنوية و تكون هذه الأخيرة للوحدة الإدارية المحليـة وليس للمجلس الشعبي البلدي الذي يدير شؤونها، و تفسر فكرة الشخصية المعنوية إستمرار قيام المجموعة و بقاءها رغم زوال أو تغير هؤلاء الأفراد الممثلين لها و تفسر أيضا دائمية الدولة، كما تتمتع هذه الإدارات المحلية بالإستقلالية المالية عن الدولة.

البلدية الجزائرية هي مؤسسة دستورية، و بالإضافة إلى التعريف الوارد في الدستور ، تعرف البلدية حسب المادتين 01 و 02 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية كالتالي: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصـية المعنوية و الذمة المالية، البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، و مكان ممارسة المواطنة، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " [1]

ب- مراحل تطور نظام البلدية:

تعرضت البلدية بعد الإستقلال لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على إختلاف أنواعها و هـذا بحكـم مغـادرة الأوربيين أرض الوطن، و بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و التقني بل و حتى البشـري (الإنتقـال الكثيـف للمواطنين) قامت السلطات العمومية بتقليص كبير لعدد البلديات لينتقل من 1535[2] إلى 631 بلدية [3] حسب المرسوم رقم63-189 الصادر بتاريخ 31 ماي 1963 المتضمن تخفيف عدد البلديات و توسيع حجمها، و إزداد بعدها عدد البلديات ليصل إلى 676[4] بلدية من خلال الأمر رقم 63-421، الأمر 63-466، الأمر 64-54 و المرسوم رقم 65-246 [5] بهدف تمكين البلديات من تجميع وسائلها البشرية المادية و المالية لتحقيق فعاليـة أكـبر عنـد التكفـل بالإحتياجات الكثيرة للمواطنين.

ظهر في هذه الفترة الأمر 67-24 المتعلق بقانون البلدية [6] و بقي هذا التنظيم الإقليمي معمول به إلى غايـة 1971، حيث تم إنشاء 15 بلدية جديدة ليصل عددها على 691 بلدية[7]، إلا أنه رغم ذلك بقيت البلديات تعاني من مشاكل نقص الوسائل التقنية، المالية و البشرية، كما شهدت مالية البلديات إنخفاض كبير للموارد صـاحبه إرتفـاع محسـوس للنفقات، بسبب تباطؤ النشاط الإقتصادي و إنخفاض الموارد الجبائية.

و بهدف مواجهة التغيرات الإجتماعية-الإقتصادية الناتجة النزوح الريفي، النمو الديمغرافي و الحضري، و كذا القيود المالية التي للبلديات، قامت الدولة بإعتماد تقسيم إقليمي سنة 1974 [8] و الذي نتج عنه و ارتفع عدد الولايات من15 إلى 31 ولاية (16 ولاية جديدة)، أما عدد البلديات فبلغ 704 بلدية (12 بلدية جديدة) و 160 دائرة عوض 100دائرة ، كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن، وذلك بتوسيع وتكثيف الأنشطة الاقتصادية، ومنه خلق أنشطة متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين.

قامت الدولة سنة 1984 بتقسيم إداري و إعادة تنظيم إقليمي عميق و هذا بمضاعفة عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية أي بخلق 837 بلدية جديدة، و عدد الولايات ليصل إلى 48 ولاية بزيادة 17 ولاية جديدة، و 535 دائرة و 13 مقاطعة إدارية [9].

شهدت سنة2015 شروع لدولة بإعادة تنظيم إقليمية جديدة من خلال إنشاء 10 مقاطعة إدارية (ولايات منتدبة) ، ليصبح التقسيم الإقليمي للبلاد كما يلي : 48 ولاية ، 24 مقاطعة إدارية، و 1541 بلدية[10].

2- تعريف ميزانية البلدية و ضوابطها:

أ- تعريف ميزانية البلدية:

ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعة المحلية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، وأداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة. [11]

و تعرف ميزانية البلدية كما جاء تعريفها بالمادة "176 من القانون المتعلق بالبلدية (القانون 11-10)" هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.[12]

هي جدول التقديرات لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات وذلك إما عن طريق التقدير المباشر أو عن طريق تطبيق نتائج آخر ميزانية.

وهي عقد ترخيص لأنها تمنح لرئيس المجلس الترخيص من أجل تنفيذ الأحكام المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادق عليها من طرف السلطة الوصية، لا سيما فيما يخص إصدار سندات الإيرادات وإعداد الأمر بالدفع بالنسبة للنفقات.

وهي عمل منظم لأنها تخضع لقانون البلدية والنصوص المكملة له زيادة على أنها تخضع في دوريتها وتقديمها وإعدادها والتصويت عليها وتنفيذها لأحكام شرعية وتنظيمية.

و هي أيضا عمل سياسي من خلال تسطير مخططات عمل حسب البرنامج الإنتخابي.

وكما أنها تسمح بتزويد المجلس الشعبي البلدي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات البلدية في مختلف الميادين منها الإدارية، الاقتصادية، الثقافية.....» فهي أيضا " عقد إداري ".

يعود تحضير الميزانية بالنسبة للبلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية و رؤساء المصالح ، و بعض البلديات الهامة بإمكانها تنصيب لجنة مالية على مستواها تساهم في عملية التحضير، و يتم تحضير الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، و معالجتها و معرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة و تجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية و الاختيارات التي تقترح ، كما تتم صياغة مشروع الميزانية و هذا فيما يخص جانبي الإيرادات و النفقات، حيث يستند تحضير ميزانية البلدية للوثائق التالية: بطاقة حساب الضرائب التي تتحصل عليه البلدية في بداية كل سنة من مصالح الضرائب للولاية و التي تحدد التنبؤات الجبائية بالنسبة للضرائب المباشرة و غير المباشرة لكي تسجل في ميزانية البلدية، مصادر التمويل الخارجية (صندوق المشترك للجماعات المحلية، إعانات الدولة و الولاية ، مدا خيل الهبات، مدا خيل الإقراض، مداخيل التصرف في الممتلكات).

و بالنسبة للنفقات فيتم تخصيص الإيرادات على أساس الأهداف و البرامج المحددة من طرف البلدية عن طريق تقسيم الجماعات المحلية إلى وحدات تحليل و تكاليف معينة و مترجمة في شكل تمويل الخدمات العمومية مثل تمويل الحالة المدنية ، المساحات العمومية ، المرافق الثقافية و الرياضية و الشؤون الاجتماعية و غيرها. و تنقسم النفقات إلى قسمين نفقات إجبارية و أخرى اختيارية، حيث تعتبر نفقات إجبارية كل النفقات التي لا يمكن تفاديها مثل مصاريف المستخدمين و الأعباء الاجتماعية و التمويل الذاتي الإجباري و المساهمات الإجبارية و التزود بالهاتف و الطاقة، أما النفقات الاختيارية للبلدية فهي تلك الأعباء التي بإمكان البلدية تحملها في حدود توفر الموارد المالية و من بين هذه النفقات الاختيارية نجد : الإعانات و وسائل الدعم الممنوحة للجمعيات و غيرها.[13]

ب-القواعد العامة للميزانية :

تخضع ميزانية البلدية إلى نفس القواعد العامة المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للجماعات المحلية وهي كالتالي:

- مبدأ السنوية: الميزانية هي جدول التقديرات المالية لمدة سنة، وذلك انطلاقا من تقديرات الضرائب والتي تكون أيضا سنوية ويتم تنفيذ الميزانية طيلة سنة.[14]

بالنسبة للجماعات المحلية ونظرا لخصوصيتها تتمتع ميزانية البلدية عند تنفيذها بفترة إضافية والتي تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 187 من القانون المتعلق بالبلدية.

- مبدأ الوحدة: الذي ينص على حتمية تقييد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية.

بالنسبة للجماعات المحلية فتوجد خمس (05) وثائق ميزانياتية وهي كالتالي : ميزانية أولية، اعتماد مالي مسبق، ميزانية إضافية، الترخيص الخاص، والحساب الإداري ، كل هذه الوثائق تكون ميزانية البلدية لسنة مالية واحدة. (أحكام المادة 177 و178 من قانون البلدية)

- مبدأ الشمولية : بحيث يجب أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات والنفقات، أي أن كل الإيرادات المحصل عليها والنفقات الملتزم بها يجب أن تقيد بالميزانية وفقا لمدونة الميزانية أين يكون مجموع الإيرادات مساويا لمجموع النفقات، هذا المبدأ يسمح بتغطية أية نفقة باعتماد مبدأ وحدة الصندوق.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية توجد بعض الاستثناءات المحدودة فيما يخص بعض الإيرادات المخصصة والتي لا يمكن استعمالها من طرف الآمر بالصرف في غير ما هو موجه لها، ومن بين هذه الإيرادات نذكر على سبيل المثال " الحسابات الخاصة ، وإعانات الدولة التي تمنح سنويا لفائدة الجماعات المحلية من أجل التكفل بمصاريف صيانة وحراسة المدارس الابتدائية وأيضا التكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية .

- مبدأ التوازن: بحيث يجب أن تغطي الإيرادات المتاحة كافة النفقات المتوقعة وبتعبير أخر يجب أن تكون الميزانية متوازنة من حيث النفقات والإيرادات.

فيما يخص ميزانية الجماعات المحلية، عرفت بعض البلديات صعوبات مالية جمة، مما أدى بها إلى عدم استطاعتها تغطية كل النفقات وخاصة منها الإجبارية، هذا ما أدي إلى ظهور عجز في ميزانيتها والذي تم التكفل به على مدار عدة سنوات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إطار صندوق التضامن ما بين البلديات.

أيضا يمكن إعداد الميزانية مع وجود مبالغ غير مخصصة لأي نفقة بالباب الفرعي 9003 ناتج وأعباء غير مخصصة بحيث تكون الميزانية متوازنة شكليا ولكن في الواقع فهي تحتوي على فائض في الإيرادات.

ج- وثائق الميزانية:

تتكون ميزانية البلدية حسب المادة 177 من قانون البلدية 11-10 من أربعة (04) وثائق ميزانياتية إضـــافة إلى الحساب الإداري و هي مفصلة ومعرفة كما يلي :

1- الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأساسية، فهي تحتوي على تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة المالية بتاريخ 31 أكتوبر.

2- الاعتماد المالي المسبق: ويكون قبل إعداد الميزانية الإضافية ويسوى بالميزانية الإضافية.

3- الميزانية الإضافية: هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية [15]وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري . ومن خصائص الميزانية الإضافية ما يلي:

- تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين .
- تحتوي على النفقات والإيرادات الجديدة الغير مقيدة بالميزانية الأولية.
- تحتوي على التعديلات (سواء بالزيادة أو بالنقصان) للنفقات والإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية.

4- الترخيص الخاص: في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يوجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف السلطة الوصية، ويسوى بالحســـاب الإداري.

5- الحساب الإداري : هو الحساب الخاص بالنتائج و الذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليـــات الماليـــة المنجزة طيلة السنة وهو يحتوي على التحديدات و الإنجازات وكذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات وكذا الفائض المرحل، (فائض إيرادات ، أو فائض نفقات) الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية.

للتذكير ففي حالة عدم كفاية التقديرات المرصودة في مادة من مواد النفقات، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يلجأ إلى تحويل الاعتمادات المالية من مادة إلى مادة دون اللجوء إلى المجلس في حالة ما إذا كان هذا التحويل في نفس الباب ، أو اللجوء إلى موافقة المجلس في حالة ما إذا كان التحويل من باب إلى باب أخر،كما لا يمكن إجراء هذا التحويل فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة (المادة 182 من قانون البلدية).

د- أقسام ميزانية البلدية:

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين : قسم التسيير، قسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

- الإيرادات : المادة 195 من قانون البلدية تفصل الإيرادات كمايلي:

بالنسبة لقسم التسيير:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،
- ناتج و مداخيل أملاك البلدية،

بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير،

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،
- ناتج المساهمات في رأس المال،
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،
- ناتج التملك،
- الهبات والوصاية المقبولة،
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،
- ناتج القروض.

■ النفقات : تفصلها المادة 198 من قانون البلدية كما يلي:

بالنسبة لقسم التسيير :

-أجور وأعباء مستخدمي البلدية،
- التعويضات والأعباء الضرورية المرتبطة بالمهام الانتخابية،
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية،
- نفقات الصيانة للأملاك المنقولة والعقارية،
- نفقات صيانة طرق البلدية،
- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،
- فوائد القروض،
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،
- مصاريف تسيير المصالح البلدية،
- الأعباء السابقة.

بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار:

- نفقات التجهيز العمومي،
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،
- تسديد رأسمال القروض،
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

تذكير: المادة 199 من قانون البلدية والتي تنص: لا تعد إجبارية بالنسبة إلى البلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.....(وعليه فانه لايمكن التكفل بنفقة في غياب نص تنظيمي يسمح بذلك) . و تقيد قائمة النفقات و الإيرادات لكلي القسمين وفق مخطط محاسبي و الذي يسمى " مدونة الميزانية " أو " مدونة النفقات والإيرادات ".

المحور الثاني: عصرنة ميزانية البلدية

1- إزدواجية تطبيق مدونة ميزانية البلدية:

منذ سنة 1984، يتم تطبيق نوعين مختلفين من المدونة على ميزانيات البلديات وهما:

المدونة الأولى: و هي مدونة بسيطة، معرفة بموجب المرسوم رقم 67 -144 المؤرخ في 67/07/31 المتضمن تحديد جدول نفقات البلديات و إيراداتها [16]المعدل بموجب المرسوم رقم 68-584 المؤرخ في 1968/10/15[17]، وقد أعدت هذه المدونة حسب طبيعة العملية مع تفصيل إيرادات ونفقات بعض المصالح (الطرقات، التعليم، التطهير، أشغال لفائدة الغير).

المدونة الثانية: المعرفة بموجب المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 1984/3/17 المتضمن قائمة مصاريف البلديات و إيراداتها[18]، هذه المدونة أعدت حسب الطبيعة والمصلحة عن طريق إدخال الصنف 9 المتمثل في "المحاسبة التحليلية".

هذه المدونة الثانية التي تحتوي على إطار ميزانياتي جديد تم تطبيقها تدريجيا ابتداءا من سنة 1985 على ميزانية البلديات مقر الولاية كمرحلة أولى، ثم طبقت سنة 1995 على بلديات مقر الدوائر في مرحلة ثانية على أن يتم تعميمه على جميع بلديات الوطن في مرحلة أخيرة وذلك تطبيقا لأحكام المادة 18 من نفس المرسوم،

إلا أن هذا الهدف لم يتم بلوغه وبالتالي هذه المدونة لم تعمم على جميع البلديات بالرغم من مرور هذه المدة الزمنية الطويلة على صدورها، حيث توجد حاليا 993 بلدية لا تزال خاضعة للإطار الميزانياتي القديم لسنة 1967 الذي أعد حسب الطبيعة فقط، في حين أن 548 بلدية مقر دائرة تطبق الإطار الميزانياتي لسنة 1984. أي المدونة المعدة حسب الطبيعة والمصلحة في آن وحد.

هذه الازدواجية في المدونة المطبقة من طرف البلديات ولدت صعوبات كثيرة نوجز أهمها في ما يلي:

أ- من حيث الشكل:

- عدم توفر معلومات مفصلة بالنسبة للبلديات غير مقر الدوائر جعلت عملية تجميع المعطيات المتعلقة بكل مصلحة غير ممكن، وبالتالي صعوبة إعداد بنك معلومات لجميع البلديات حيث حاليا يتم إعداد نموذجين لبنك المعلومات (نموذج خاص بالبلديات مقر الدوائر والآخر بالبلديات الأخرى).

- تحليل الوضع المالي للبلديات يتم حسب طبيعة النفقة وليس على حسب المصلحة.

- تعدد النصوص التنظيمية التي تحكم الإطار الميزانياتي للبلديات من مراسيم و قرارات، حيث يوجد 3 مراسيم و 8 قرارات، مما يصعب عملية إعداد وتحضير الميزانية من طرف مصالح البلدية. (تفصيل المراسيم والقرارات).

ب- من حيث المضمون:

- المرسوم رقم 84-71 الخاص بالمدونة حسب الطبيعة والمصلحة المطبقة على 548 بلدية، تمت صياغته في مرحلة سياسية واقتصادية تميزت آنذاك أساسا بالخيار الاشتراكي و الاقتصاد الموجه، أين يوجد باب فرعي بهذه المدونة لا يزال ساري المفعول إلى حد الآن والمتعلق بتسيير القرى الاشتراكية.

- ظهور التكنولوجيا الجديدة للمعلومات و الاتصالات كالانترنت، والهاتف النقال على سبيل المثال، نتجت عنها أعباء جديدة لا توجد لها مواد بالمدونتين من أجل تقييدها، وبالتالي خلقت صعوبات للأمرين بالصرف أثناء تنفيذها.

- إعطاء البلديات مهام جديدة تتولد عليها أعباء أو مداخيل جديدة والتي لا توجد لها مواد بكلتا المدونتين من أجل تقييدها. وبهذا الخصوص يمكن ذكر الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، التي نلخصها فيما يلي:

- أحكام التعاون المشترك ما بين البلديات المستحدثة بالمواد 106، 215، 216 و217، و التي استوجبت استحداث مواد و فصول و فصول فرعية جديدة ضمن ميزانية البلدية.
- الأحكام الخاصة بالإيرادات الممنوحة من طرف ميزانية الدولة و الموجهة للتكفل بأية مهمة جديدة تمنح للبلدية من قبل الدولة وفقا المادة 4، والتي استوجبت استحداث مادة بقسم الايرادات.
- الأحكام الخاصة بالتعويض عن أي تخفيض في الإيرادات الضريبية الناجمة، إما عن إعفاء ضريبي أو تخفيض في النسب أو حذف ضريبة مقررة من طرف الدولة وفقا للمادتين 5 و 172 والتي استوجبت أيضا استحداث مادة بقسم الإيرادات.

لذلك، فإنه كان من الضروري إلغاء هذه المراسيم وإنشاء نص تنظيمي جديد يرتكز على تعديل وتحيين المدونة الثانية، المعدة حسب الطبيعة والمصلحة، والمطبقة من طرف بلديات مقر الدوائر وتعميمها على جميع البلديات.

وفي هذا الإطار، تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم 12-315 لسنة 2012 الذي يحدد مدونة النفقات والإيرادات وفصول ميزانية البلدية[19]، ثم القرار الوزاري المشترك المؤرخ لسنة 2014 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات[20].

2- هيكلة ميزانية البلدية:

على ضوء النصين التنظيميين اللذان سبقا ذكرهما (المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/01/06) فإن ميزانية البلدية أصبحت مهيكلة كما يلي:

- صفحة للمعلومات العامة :
- موازنتين عامتين :
  - موازنة عامة خاصة بالحسابات
  - موازنة عامة خاصة بالمصالح و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج
- جدول النفقات و الإيرادات مقسمة إلى أبواب لكل مصلحة و برنامج و عمليات خارج البرنامج (قسمي التسيير، والتجهيز والاستثمار)
- الملاحق الضرورية المرفقة بالميزانية.

أ- صفحة المعلومات العامة:

فهي تحتوي على جزئين، جزء خاص بالمعلومات الإحصائية والجزء الثاني خاص بالمعلومات المالية والجبائية للبلدية.

هذه المعلومات الموجودة يتم استغلالها من طرف الادارة المركزية من أجل حساب المؤشرات التي من خلالها يتم توزيع بعض الإعانات على البلديات، لاسيما الإعانة المخصصة لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية، والإعانة الخاصة بالخدمة العمومية....إلخ.

ب- الموازنتين:

الإطار التنظيمي الجديد للميزانية يحتوي على نموذجين من الموازنة العامة، الأولى موازنة عامة للحسابات، والثانية موازنة خاصة بالمصالح و البرامج.

■الموازنة العامة للحسابات: تمثل الإطار الذي يشمل على حسابات الميزانية والتي بدورها تحتوي على جزئين، جزء خاص بمجموع الإيرادات ونفقات قسم التسيير والجزء الثاني خاص بمجاميع حسابات الإيرادات والنفقات لقسم التجهيز والاستثمار مع تفصيل المادة الخاصة بالإعانات والتي كانت تقييد كلها في المادة 105والتي أصبحت مفصلة كما يلي:

104 - إعانات الدولة بما فيها مخططات البلدية للتنمية (PCD)

105 -إعانات الولاية

106 - مخصصات صندوق الجماعات المحلية المشترك.

■ موازنة المصالح والبرامج:

والتي تحتوي على مجموع نفقات وإيرادات كل باب أو مصلحة على حدى لقسمي التسيير والتجهيز، كما تسمح لنا هذه الموازنة، بالنسبة للحساب الإداري، من معرفة الفائض المحصل عليه لكلا القسمين.

ج- جدول النفقات و الإيرادات: يحتوي قسم التسيير مصالح، بحيث كل مصلحة مقسمة إلى أبواب وكل باب يحتوي على أبواب فرعية، حيث يوجد خمسة مصالح مقسمة إلى 22 باب والتي بدورها مقسمة إلى أكثر من 100 باب فرعي، كل باب فرعي يحتوي على قائمة من مواد النفقات والايرادات.

المجموعة 90 : المصالح الغير مباشرة تسجل في هذه المجموعة النفقات التي لا ترتبط بشكل مباشر بنشاطات و أعمال البلدية

المجموعة 91 : المصالح الإدارية

المجموعة 92 : المصالح الاجتماعية

المجموعة 93 : المصالح الاقتصادية

تسجل في المجموعات الثلاث النفقات التي ترتبط بشكل مباشر بنشاطات و أعمال البلدية

المجموعة 94 : المصالح الجبائية

تسجل في هذه المجموعة الموارد المالية بهدف موازنة قسم التسيير.

ترتب النفقات و الإيرادات بمصالح قسم التسيير في الحسابات الآتية:

النفقات : الصنف .06

60 – الأغذية و اللوازم.

61- الأشغال والخدمات الخارجية.

62- مصاريف التسيير العام.

63- مصاريف المستخدمين.

64- الضرائب و الرسوم.

65- مصاريف مالية.

66-المنح و الإعانات.

67-المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير.

68- المخصصات لحساب الاهتلاك و المؤونات.

69- الأعباء الاستثنائية.

82-ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة.

83-الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار

الإيرادات: الصنف .07

70- ناتج الاستغلال.

71- ناتج الأملاك.

72- التحصيلات و الإعانات و المساهمات.

73- تخفيض الأعباء .

74- ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك.

75- الضرائب غير مباشرة.

76- الضرائب المباشرة.

77- النواتج المالية.

78- تخصيصات الدولة.

79- النواتج الاستثنائية.

د- قسم التجهيز والاستثمار : يحتوي على برامج وعمليات، وكل قسم من البرامج يحتوي على أبواب، وكل باب يحتوي على أبواب فرعية .

حيث يوجد 03 أقسام برامج مقسمة إلى 17 باب والتي بدورها مقسمة إلى أكثر من 60 باب فرعي، كل باب فرعي يحتوي على قائمة من مواد النفقات والايرادات.

المجموعة 95 : برامج البلدية

تسجل في هذه المجموعة نفقات التجهيز والاستثمار المتعلقة بممتلكات البلدية (الطرق، الشبكات، التهيئة الحضرية، التجهيزات المدرسية الصحية ...)

المجموعة 96 : برامج لحساب الغير وبرامج التعاون المشترك ما بين البلديات

تسجل في هذه المجموعة نفقات التجهيز والاستثمار الخاصة بالمؤسسات العمومية البلدية و وحداتها الاقتصادية وكذا تلك التي تكون بالتعاون المشترك

المجموعة 97 : العمليات الخارجة عن البرنامج

تسجل في هذه المجموعة نفقات التجهيز والاستثمار الخاصة الديون والسندات الهبات و الوصايا

نفقات و إيرادات قسم التجهيز والاستثمار:

060- العجز أو الفائض المرحل

10- تزويدات

13- الإعانات التي تدفعها البلدية

14- مساهمة الغير في أشغال التجهيز

16- القروض والتسبيقات

17- مداخيل القطاع الاقتصادي

23- الأضرار

24- الأملاك العقارية والمنقولة

25- القروض التي تقدمها البلدية التي تزيد مدتها على السنة

26- سندات و قيم

27- مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية

28- أشغال جديدة و تصليحات كبرى

3- أهداف تعمميم المحاسبة التحليلية على ميزانية البلديات: إلى جانب التحكم في تسيير الميزانية وتدارك النقائص التي تواجه الأعوان المكلفين بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات بالبلديات يهدف الإطار الميزانياتي الجديد إلى إدراج نظام المحاسبة التحليلية بمختلف مصالح البلديات قصد التحكم في ضبط الأولويات وتحقيق نجاعة تنموية على المستوى المحلي.

وكانت الأهداف المتوخاة من رواء ذلك ممثلة فيمايلي:

- توحيد إطار الميزانية الجديد على كل البلديات على أن يكون الهدف الأخير هو الوصول للميزانية الإلكترونية،
- تكييف خطة العمليات المالية (نفقات وإيرادات البلديات) لقانون البلدية الجديد،
- تحسين عرض وثائق الميزانية من خلال تبسيط عمليات الميزانية،
- الوصول إلى تحليل مالي يسمح بتقدير تكلفة الخدمة العمومية، وإستخدام مقاييس (normes) عند حساب الميزانية، مثال : تحليل نفقات الباب الفرعي رقم 9072 المتعلق بالتنظيف رفع القمامات المترلية والنفايات الصلبة ومعالجتها تسمح لنا في نهاية السنة المالية من معرفة التكلفة الإجمالية الخاصة بهذه المصلحة وبالتالي تساعد المجلس المنتخب في تحديد الرسم المناسب الخاص برفع النفايات المترلية التي يسمح بتغطية تكاليف هذه المصلحة.
- الأخذ بعين الإعتبار في المخطط المحاسبي للتصنيفات الجديدة لمستخدمي البلدية بالنظر لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية(الشعب، الرتب..)[21] .

4- الاقتراحات الجديدة المدرجة بهذه المدونة:

أ- على مستوى الأبواب والأبواب الفرعية:

قسم التسيير :

-إضافة الاتصالات والتكنولوجيات الجديدة إلى الباب 905 الخاص بالشبكات.

- إدراج باب جديد907 خاص بالنظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية وتقسيمه إلى أربعة أبوب فرعية كما يلي:
  - 9070 التطهير وإبادة الحشرات والحيوانات المؤذية والضارة.
  - 9071 مكتب الصحة
  - 9072 التنظيف ورفع القمامات المترلية والنفايات الصلبة ومعالجتها
  - 9079 مصالح النظافة وحفظ الصحة الأخرى

-إدراج باب 911 خاص بالوقاية والأمن وتقسيمه إلى ثلاث أبوب فرعية.

-إضافة المصالح ما قبل المدرسية إلى المصالح الاجتماعية المدرسية بالباب 913

-إدراج باب جديد915 خاص بالثقافة وتقسيمه إلى خمسة أبوب فرعية

-إدراج باب جديد 916 خاص بالعبادة وتقسيمه إلى أربعة أبوب فرعية

- تقسيم الباب رقم 940 الخاص بناتج الجباية إلى ثلاث أبواب فرعية كما يلي:

- 9400 الضرائب المباشرة
- 9401 الضرائب الغير مباشرة
- 9409 ضرائب ورسوم أخرى

-تقسيم الباب رقم 941 الخاص بممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك إلى أربع أبواب فرعية كما يلي:

- 9410 تخصيص إعانة التوزيع بالتساوي.
- 9411 تخصيص الخدمة العمومية.
- 9412 الإعانات الاستثنائية.
- 9419 الممنوحات الأخرى

-إضافة باب جديد 942 خاص بمخصصات الدولة وذلك من أجل التكفل المالي بكل مهمة جديدة تمنح للبلدية. وتقسيمه إلى ثلاث أبواب فرعية كما يلي:

- 9420 المخصصات الممنوحة مقابل المهام الجديدة أو المحولة من طرف الدولة
- 9421 تعويضات نقص القيم الجبائية
- 9429 المخصصات الأخرى

قسم التجهيز :

-إضافة التجهيزات ما قبل المدرسية والترفيهية والمتصلة بالعبادة إلى الباب رقم 953

-إضافة باب جديد 959 الخاص بالتهيئة الحضرية والبيئية وتقسيمه إلى ثلاث أبواب فرعية كما يلي:

- 9590 المساحات الخضراء والحدائق العمومية والمشاتل
- 9591 العتاد الحضري
- 5992 المفرغات

-إضافة باب جديد 962 الخاص ببرامج التعاون مابين البلديات وتقسيمه إلى ثلاث أبواب فرعية كما يلي:

- 9620 التعاون مابين بلديات الولاية.
- 9621 التعاون الوطني مابين البلديات
- 9622 التعاون الدولي مابين البلديات

ب-على مستوى المواد والمواد الفرعية:

النفقات:

تقسيم المادة 601 إلى مادتين فرعيتين:

- 6010 خاصة بنفقات "الإطعام"

- 6011 خاصة بنفقات "التغذية"

-تعديل المادة 608 لتصبح "لوازم المكتب والإعلام الآلي والطبع والتجليد" مع تقسيمها إلى المواد الفرعية التالية:

- 6080 لوازم المكتب والإعلام الآلي
- 6081 اقتناء برامج الإعلام الآلي
- 6082 الطبع والتجليد

-إدراج مادة جديدة تحت رقم 616 خاصة بـــ"تقديم الخدمات للبلدية"

-إدراج مادة جديدة تحت رقم 624 خاصة بـــ"المصاريف المتعلقة بالملتقيات ودورات التكوين وتحسين المستوى"

-إدراج مادة جديدة تحت رقم 634 خاصة بـــ"المصاريف المتعلقة بالامتحانات والمسابقات"

-تعديل المادة المتعلقة بمصاريف البريد والاتصالات مع إضافة تكاليف الاشتراك بالانترنت مع تقسيمها إلى المواد الفرعية التالية:

- ✓ 6260 مصاريف الهاتف الثابت
- ✓ 6261 مصاريف الهاتف المحمول
- ✓ 6262 مصاريف الانترنت
- ✓ 6263 مصاريف مصالح البريد.

الإيرادات:

المادة 741 "تخصيص الخدمة العمومية"

المادة 780 "مخصصات صيانة المدارس الابتدائية"

المادة 781 "المخصصات المتعلقة بالزيادة في الأجور والأنظمة التعويضية"

المادة 782 تعويضات نقص القيم الجبائية في حالة ما إذا كان هناك حذف أو نقص في الجباية من طرف الدولة.

ج- على مستوى الملاحق:

فيما يخص ملاحق ميزانية البلدية فقد تم تعديل الملحق الخاص بالمستخدمين وإضافة نموذج موحـــد لســـجل التفصـــيل والملاحظات كملحق منفصل عن الميزانية مع الاحتفاظ بباقي الملاحق المفصلة في الأسفل، والتركيز على تفصيل البـــابين الفرعيين الخاصين بتسيير وصيانة المدارس الابتدائية وتسيير وصيانة عتاد النقل مع حذف التفصيل الخاص بتسيير وصيانة المساجد والمشاغل،

أما فيما يخص قسم التجهيز والاستثمار فقد تم الاحتفاظ بتفصيل الأبواب الفرعية الخاصة بالمساكن الوظيفيـــة والبـــاب الفرعي الخاص بأشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر وكذلك تفريغ كل الأبواب الفرعية لقسم التجهيز.

الملحق المعدل الخاص بالمستخدمين: الهدف من هذا التعديل هو تطبيق المحاسبة التحليلية من أجل معرفة كلفة المستخدمين الخاصة بكل مصلحة على حدى وذلك عن طريق تفصيل الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين ومعرفة كيفية توزيـــع الموظفين على جميع مصالح البلدية بغرض الوصول إلى التوزيع الأمثل للمستخدمين.

الملحق الجديد "سجل التفصيل والملاحظات" رقم 07 : فيحتوي هذا الملحق على كل الملاحظات التي مـــن شـــأنها تساعد في تبسيط قراءة وفهم الميزانية، بحيث يحتوي على تفصيل وتعريف لكل النفقات والايرادات المدرجة بالميزانية.

قائمة الملاحق:

ملحق رقم 01 :كشف المديونية للاقتراضات (خاصة بالبلدية)

ملحق رقم 02 :كشف المديونية الاقتراضات المضمونة

ملحق رقم 03 :كشف التسبيقات والسلفيات الطويلة والمتوسطة الأجل

ملحق رقم 04: جدول المستخدمين

ملحق رقم05: جدول الأملاك المنقولة

ملحق رقم 06: تفصيل الأموال الخاصة

ملحق رقم 07 : سجل التفصيل والملاحظات

تفصيل بعض الأبواب الفرعية من قسم التسيير

- الباب الفرعي الخاص بمصاريف تسيير وصيانة المدارس الابتدائية
- الباب الفرعي الخاص بمصاريف تسيير وصيانة عتاد النقل

تفصيل بعض الأبواب الفرعية من قسم التجهيز والاستثمار

- الباب الفرعي الخاص بالمساكن الوظيفية
- الباب الفرعي الخاص بأشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر
- تفريغ كل الأبواب الفرعية لقسم التجهيز

4- الإطار القانوني الجديد للميزانية:

أصبح الإطار التنظيمي للميزانية معرف كما يلي:

1-المواد من 176 إلى 188 من قانون البلدية.

2-المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ 21 أوت 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.

3-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جانفي 2014 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب و الحسابات.

4-التعليمة الوزارية المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات لسنة 1967 المعدلة سنة 1971

الخلاصة:

إن تجسيد اللامركزية الإدارية في الجزائر يقتضي تدعيم و تنمية قدرات البلديات و توسيع إستقلاليتها المالية و الإدارية، و يرتبط تحسين أداء البلديات بالرفع و التقليل من المشاكل و العوائق التي تحول دون قيام البلديات بمهامها الجوارية على أحسن وجه، و خاصة تلك التي تتعلق بتردي مستوى الكفاءات الإدارية و محدودية الأساليب التسييرية وعدم نجاعتها لمواجهة التطورات الحاصلة بمحيط البلديات.

على هذا الأساس و بالنظر للإصلاحات التي تقوم بها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية خاصة فيما يتعلق بتحسين الأداء المحلي، إهتمت هذه الورقة البحثية لتبيين أسباب و دواعي إصلاح ميزانية البلديات بإعتبارها وسيلة للقيادة الأمامية و المتابعة الخلفية لأداء البلديات، و عرضت بذلك أهم التغيرات التي طرأت على مدونة الميزانية التي جاءت هذا من خلال المرسوم رقم 12-315 و الذي يندرج ضمن مسار تحسين أداء المرفق العام و يهدف أساسا إلى تطوير، تحسين وتسهيل تسيير الجانب المالي للجماعات المحلية خاصة من جانب النفقات ويرمي أساسا إلى تكييف نفقات وإيرادات البلديات مع قانون البلدية الجديد الذي جاء بنصوص وبمفاهيم جديدة، وإلى توحيد وتعميم إطار الميزانية.

و قد أدرج هذا الإطار الميزانياتي الجديد المحاسبة التحليلية و إهتم بتقسيم الأعباء حسب الطبيعة و المصلحة، مع تقييد أعباء و مداخيل جديدة بالنظر للمهام الجديدة الموكلة للبلديات، في أمل الوصول إلى المسعى الذي سطرته الوزارة ألا و هو الميزانية الإلكترونية و وضع نظام للمراقبة و المصادقة عن بعد للميزانيات إلكترونيا و الحفظ المعلوماتي لوثائق الميزانية الإلكترونية، مع إنشاء قاعدة للمعطيات مركزية.

الهوامش والمراجع

[1] قانون 11-10 المؤرخ المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية. (ج ر رقم 37 الصادرة في 2011/07/13)

[2] معلومة مستمدة من مقدمة الأمر رقم 67 -24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدية

[3] Décret 63-189 du 16 mai 1963 portant réorganisation territoriale des communes. (J O n°35 du 31/05/1963) http://www.joradp.dz/HFR/Index.htm

شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية: دراسة حالة البلديات، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011، ص 21. http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2840/3/chwiyah.pdf

[4] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص109.

[5] Ordonnance 63-421 du 28 oct. 1963 portant réorganisation territoriale des communes.(J O n°82 du 05/11/1963) Ordonnance 63-466 du 02 déc. 1963 portant réorganisations territoriales des communes. (J O n°91 du 06/12/1963) Ordonnance 64-54 du 31 janvier 1964 portant réorganisation territoriale des communes. (J O n°13 du 11/02/1964) Décret 65-246 du 30 Sep. 1965 portant changement de nom de certaines communes. (J O n°100 du 07/12/1965)

[6] الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي. (ج ر عدد 06 مؤرخة في 1967/01/18)

[7] يوسفي نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، في العلوم الإقتصادية: فرع إقتصاديات المالية و البنوك، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص35 . يتعلق الأمر بالمرسوم 71-33 المؤرخ في 20 جانفي 1971 يتعلق بالتنظيم الإداري. (ج ر عدد 10 المؤرخة في 1971/02/02)

[8] الأمر 74-69 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلقة بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات (ج ر عدد 55 مؤرخة في 1974/0/02).

[9] القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فيفري1984 (ج ر عدد 06 مؤرخة في 1984/02/07).
http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

[10] مرسوم رئاسي 15-140 مؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها. (ج ر عدد 29 مؤرخة في 2015/05/31)

[11] سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام: مالية عامة- مدخل تحليلي معاصر-،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 555.

[12] قانون 11-10 المؤرخ المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية. (ج ر رقم 37 الصادرة في 2011/07/13)

[13] منصوري الزين، محاسبة عمومية، ص 29 . متوفر على الرابط التالي:
http://www.foad8.ufc.dz/cours/comptable/comptabilite_publique/comptabilite_publique.pdf

[14] Cherif Rahmani, Les finances des communes Algériennes, Casbah Edition, Alger, 2002, P 19-22.

[15] Circulaire interministérielle ‘’C2’’ sur les opérations financières des communes, Ministere de l’intérieur et des collectivités locales en collaboration avec le ministère des finances, P 296.

[16] مرسوم رقم 67-144 مؤرخ في 31 جويلية 1967 يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات و إيراداتها.(ج ر عدد 71 المؤرخة في 1967/08/31).

[17]مرسوم رقم 68-584 مؤرخ في 15 أكتوبر 1968 يتضمن تعديل المرسوم 67-144.(ج ر عدد 85 المؤرخة في 1968/10/22).

[18]مرسوم رقم 84-71 مؤرخ في 17 مارس سنة 1984 يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها.(ج ر رقم 12 المؤرخة في 1984/03/20).

[19] مرسوم تنفيذي رقم 12-315 مؤرخ في 21 أوت 2012 يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها. (ج ر عدد 49 مؤرخة في 2012/09/09)

[20] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 جانفي 2014 يحدد إطار ميزانية البلدية و يضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب و الحسابات.(ج ر عدد 23 مؤرخة في 2014/04/23)

[21] http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmItem.aspx?html=6&s=4